اضطرارا وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطا قلنا ليلة الجمعة كانت غير واجبة

فلا يصح دعوى النسخ والحديث مشهور عملت به الصحابة وبمثله يزاد على الكتاب

وأما الاغتسال به فقد يجوز عنده اعتبارا بالوضوء وقد قيل لا يجوز لأنه فوقه

والنبيذ المختلف فيه ما يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما

اشتد منه صار حراما لا يجوز الوضوء به وان غيرته النار فادام حلوا فهو على

هذا الاختلاف وان اشتد فعند ابي حنيفة يجوز التوضؤ به لانه يحل شربه عنده

وعندهما لا يتوضأ به طربة شربه عنده ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الانبذة

جريا على موجب القياس

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر ميل او اكثر يتيمم

بالصعيد لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عم التراب

طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والميل هو المختار في المقدار لانه يلحقه

الحرج بدخول المصر والماء معدوم حقيقة والمعتبر المسافة دون خوف الفوت

لان التيمم رخصة فيتقيد بالعذر ولو كان يجد الماء الا انه مريض فان استعمل الماء

اشتد مرضه يتيمم لما تلونا ولان المضرة بزيادة المرض فوق المضرة بزيادة ثمن

الماء وذلك يبيح التيمم فهذا اولى ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او

بالاستعمال واعتبر الشافعي خوف التلف وهو موهوم وهو بظاهر النص ولو خاف

الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان خارج

المصر لما بينا ولو كان في المصر فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما وما يقولان

ان تحقق هذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر ولان البرد ثابت حقيقة فلا يؤمن

اعتباره

اعتباره والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين

لقوله عم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وينفض يديه

بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصير مثلة ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية

لقيامه مقام الوضوء ولهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح

والحدث والجنابة فيه سواء وكذا الحيض والنفاس لما روى ان نفرا جاؤا

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قوم نكون بهذه الرمال ولا نجد الماء

شهرا او شهرين وفينا الجنب والحايض والنفساء فقال النبي عم عليكم بارضكم

ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب

والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله

لا يجوز الا بالتراب والرمل وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالتراب وهو

رواية عن ابي يوسف رحمه الله لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا الى تراب

منبتا هكذا قاله ابن عباس رضي الله عنه غير ان ابا يوسف رحمه الله زاد عليه الرمل

بالحديث الذي روينا ه ولهما ان الصعيد اسم لوجه الارض سمي به لصعوده

والطيب يحتمل الطاهر فيحمل عليه لانه اليق بموضع الطهارة او هو موهوم اذ بالاجماع

ثم لا يشترط ان يكون عليه غبار عند ابي حنيفة رضي الله عنه لاطلاق ما تلونا

وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

لانه تراب رقيق والنية فرض في التيمم وقال زفر رحمه الله ليست بفرض

لانه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا انه ينبئ عن القصد فلا يحتمل

دونها وجعل طهورا في حالة مخصوصة والماء طهور بنفسه كما تم فاذا زوى